جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

العمل العقابي كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:

ساعد صارة

تحت إشراف الأستاذة

- د.خالدي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ(ة):خالدي فتيحة .....مشرفا

الأستاذ(ة):لوني نصيرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2019/11/17

كلمة شكر و تقدير

أشكر الله وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

"د.خالدي فتيحة"

التي شجعتني في إختيار موضوع هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

إهـــــداء

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية أهدي هذا الجهد المتواضع .

إلى والدتي الغالية حفظها الله و أدامها .

إلى أختي تونس التي كانت سند لي خلال مشواري الدراسي و إلى زوجها عبد الهادي الذي كان بمثابة الأخ لي.

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة أكلي محند أولحاج من أناروا لنل طريق النجاح .

إلى كل من ساندني خلال إنجاز هذا العمل و كل الرفاق و زملاء الدراسة.

صارة

مقدمة

مقدمة: حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع و الإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم. فإتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الإنتقام و الزجر و التعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية و آدميتهم، مما أدى ذلك إلى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا وحكومات، نتج عنه إنتشار البغضاء و العداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثرت الجرائم و توسعها لا منعها، و إلى زيادة عدد المجرمين لاقلتهم . وبما أن السياسة العقابية كانت تستخلص في سجن المحكومين لفترات تختلف حسب خطورة الجرم المرتكب ، فقد كانت مناسبة وفترة لتطوير مهاراتهم الإجرامية لا غير، فقد أصبحت عقوبة الحبس تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية لعدم نجاعتها في تحقيق الغرض المنوط بها و المتمثل في إصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين .

أدى ذلك بمجموع المشرعين عامة و المشرع الجزائري خاصة بالعمل على محاولة إنجاح السياسة العقابية و تطويرها و ذلك بالنظر للعقوبة من زاوية أخرى، تهدف لإعادة إصلاح و إدماج هؤلاء المحكومين في المجتمع، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إصداره للأمر رقم 72.02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و الذي يعتبر بمثابة مرحلة جديدة تخوضها الجزائر لتبني المبادئ الإنسانية و العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين، إلا أن الأمر 72.02 أصبح غير قادر على التجاوب مع السياسة العقابية من جهة وإحترام حقوق المحبوسين من جهة أخرى ،مما أدى إلى إلغاء الأمر 72-02 وحل محله القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،و الذي جاء بأحكام جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أقرت بعدة أساليب و آليات لمعاملة المساجين ومحاولة إدماجهم و فعاليتهم و هذا ما يمكن إستخلاصه حتى من عنوان أو اسم القانون الذي تغير من تنظيم السجون إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] .

غير أن التجربة العملية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع و التأهيل والإصلاح بالرغم مما تتضمنه من آليات كالعمل ، إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن

[1] - قانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.عدل بالقانون رقم 18-01 .

جرائم العود في تزايد مستمر، و أن السجون أصبحت لا تتحمل العدد الهائل و المضطرد من المجرمين، فقد إهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها، و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل التي تبناها المشرع الجزائري و أخذ بها منذ سنة 2009 كعقوبة بديلة .

كما تتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن المحبوس يبقى إنسان وهو جزء من المجتمع، و بالتالي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تسقط عنه حقوقه بل تسلبه حريتة فقط، فلا ينبغي تهميشه و لا تناسيه، وهذا من خلال البحث عن سبيل لتربيته و إعادة إدماجه في المجتمع، وتبيان أيضا أهمية العقوبات البديلة و الحاجة إليها كسياسة عقابية نظرا لتطور هذا المجال و نظرا لإثبات هذه الأخيرة نجاعتها في المجال الإصلاحي.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها إصلاح المحبوس في الجزائر ، من خلال معرفة الأجهزة الموجودة و الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية ، و تبيان و تحليل الأساليب التي تبناها في أداءه مهامه من حيث نوعيتها و فعاليتها ،و مرجعية النصوص القانونية و التنظيمية التي يعتمدها .

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا إستعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة و وصف المؤسسات العقابية و الأجهزة و الأنظمة المعتمد عليها و تحليلها و تبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل و دراسة أساليب إعادة التربية و الإدماج.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا الموضوع تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري و التي تكاد تكون منعدمة ، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى معلومات ميدانية و القيام ببحث ميداني يجيب فعلا عن إشكاليتنا للوصول بذلك إلى تقييم نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر.

الدافع لإختيار هذا الموضوع ليكون محور دراستنا هو ذلك الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية و عوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف،بالإضافة إلى أن فئة الشباب تمثل أكبر نسبة من هذه الشريحة .

نشير إلى أن دراستنا خصت شريحة المحبوسين البالغين دون الأحداث ، بإعتبار أن فئة الأحداث تحكمها تدابير إصلاحية خاصة تتناسب مع طبيعة و سن الحدث و مكوناته الشخصية و العقيلة و النفسية و هذا ما يتطلب دراسة خاصة.

الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

و تساؤلنا الأول مالذي يوفر للسجين داخل المؤسسة العقابية من غير الرعاية الصحية و ماشابه من أجل المحافظة على قدراته الصحية و العقلية و إعادة تأهيله و إدماجه؟

وبتركيزنا على العمل العقابي فماهو الدور الذي يلعبه العمل العقابي في إصلاح و تأهيل المحبوسين ؟

هل لجميع المحبوسين الحق في الإستفادة من العمل العقابي؟

ماهي الآليات المكرسة للإستفادة من العمل العقابي؟

ما الذي وفره المشرع الجزائري للمحبوسين فيما يخص العمل العقابي؟

قمنا بالإجابة على مجموع هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول:الصورة التقليدية للعمل العقابي

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للعمل العقابي

المبحث الثاني:تشغيل المحبوس في البيئة المفتوحة

الفصل الثاني:الصورة الحديثة للعمل العقابي

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني:إجراءات الحكم بالعمل للنفع العام

الفصل الأول

الصورة التقليدية للعمل العقابي

إعتبر العمل العقابي لعصور طويلة عقوبة تضاف لسلب الحرية، متماشية مع ذلك مع غرض العقوبة الذي إنحصر في الإنتقام من الجاني فتميزت الأشغال الموكلة للسجين بطابعها الشاق و غير الإنساني،لكن تطور النظرة للمجرم و التي رافقها تطور في أغراض العقوبة أثر بشكل مباشر على إستخدام اليد العاملة العقابية، ليتحول العمل من وسيلة للإنتقام إلى وسيلة تحفيزية للمحبوس تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع .

لتوضيح ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى شرح الصورة التقليدية للعمل العقابي ، بداية بشرح للعقوبة و تقديمها و تبيان التطور الذي مرت به و كيف كانت في المجتمعات القديمة وصولا إلى العمل كعقوبة أي العمل العقابي ثم تبيان كيف نظم المشرع الجزائري العمل العقابي من خلال:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للعمل العقابي

المبحث الثاني: العمل العقابي في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعمل العقابي

العقوبة مصطلح طالما إرتبط بالجريمة فأينما وقعت جريمة إلا و كان هناك عقوبة تقابلها ،هذه العقوبة التي مثلت ردة فعل الجماعة على سلوك يرفضونه و يرون فيه مساسا و إضرارا بمصالحهم ،لذا كان لزاما عليهم البحث عن طريقة للإقتصاص من الجاني جزاءا عن ما إقترفه ، و تميز هذا الجزاء بالقسوة و الوحشية ،و الذي تضمن العمل العقابي أيضا فلم يكن يختلف عن باقي العقوبات كثيرا ، إلا أن علم العقاب دائم التطور و البحث فالعمل العقابي كذلك. و فيما يلي سنوضح مفهوم العقوبة الذي يتضمن العمل العقابي ثم العمل العقابي كعقوبة بحد ذاتها في مطلبين.

المطلب الأول:مفهوم العقوبة

المطلب الثاني :العمل العقابي

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

العقوبة تزامنت بصورة مباشرة بوجود الإنسان على ظهر الأرض و هذا قبل حتى وجود الأنظمة القانونية ، التي ترتبط في وجودها بشكل كبير بظهور المجتمعات المنظمة ، و إن لم يكن للعقوبة مفهومها المعاصر و التي كانت تعني رد الفعل الغريزي الذي يقوم به الإنسان في مواجهة الغير الذي يعتدي عليه[1] ، إلا أن هذه المفاهيم تطورت ، و هذا ما سنوضحه من خلال تبيان التطور التاريخي للعقوبة أولا ثم التعريف العام لها و خصائصها المميزة .

الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبة

الحق في العقاب قديم قدم وجود الإنسان ذاته، إذ كانت الجريمة حقيقية وظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان غير أن رد الفعل و المتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل إستعمالا لحق الجماعة في العقاب، فرد الفعل هذا تجاه الإعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية، و من المعلوم أن هذا السلوك الغريزي لا يمكن أن يشكل عقوبة[2].

ولم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة ،و تطور معنى السلطة في الجماعة، و كذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع و إنتقاله من مرحلة العقيدة الدينية المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية، كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية و التكنولوجيات الحديثة.

[1]-عثمانية لخميسي،عولمة التجريم و العقاب ، دار هومه ، الجزائر 2003، ص153.

[2]-عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر ،2008،ص9.

ومن خلال هذا التطور ظهر العديد من المدارس الفقهية، خاصة منذ القرن الثامن عشر حيث إختلفت نظرة كل مدرسة إلى فلسفة السياسة العقابية، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقاب في العصور الحديثة[1]

أولا: معالم العقوبة في المجتمعات القديمة

إرتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية ،التي تحولت من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، ثم إلى مجتمع القبيلة و ذلك قبل أن تظهر الدولة الحديثة كنظام قانوني للجماعة.

ففي البداية كان هناك مجتمع العائلة، حيث كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها، و لم تكن سلطة رب العائلة مقيدة في إختيار نوع و مقدار العقوبة، بل كانت مطلقة، وكان يدخل في هذه السلطة قتل الجاني و طرده من العائلة، هذا إذا كان الجاني من نفس عائلة المجني عليه ، أما إذا كان الجاني من عائلة غير عائلة المجني عليه فقد كان الإنتقام الفردي، الذي يتخذ صورة الحرب بين العائلتين هو الصورة الوحيدة للعقوبة، وواضح أن الإنتقام الفردي لا تحده حدود ويؤدي في الغالب إلى ضرر يفوق الضرر الذي أحدثته الجريمة، وفي مجتمع العشيرة إرتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت لرئيس العشيرة على أفرادها و إن اتخذت طابع الإنتقام من الجاني بإعتباره خارجا على نظام العشيرة، و إذا كان الجاني ينتمي إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه فإن الحرب بين العشيرتين كانت بمثابة الإنتقام الجماعي، و لم يختف الإنتقام الفردي تماما بل كان هو صورة العقوبة في حالة إنتماء الجاني و المجني عليه إلى عائلتين مختلفتين في ذات العشيرة، ومع ذلك حاولت السلطة في العشيرة تقييد هذا الإنتقام الفردي و حرمت الإنتقام في أمكنة ومواسم محددة [2].

وفي مجتمع القبيلة لم يختف الإنتقام كصورة للعقوبة في حالة إنتماء الجاني و المجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين، ولكن سلطات القبيلة حاولت الحد من نظام الإنتقام عن طريق الدية وهي مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تفاديا للحرب، و كانت

[1]- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)2،المرجع السابق، ص 9.
[2] -د.فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 88.

الدية في بدايتها إختيارية، لكن تعاظم سلطات القبيلة أدى إلى إضفاء طابع الإلزام على الدية، و ذلك بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد، ومن ثم أصبحت الدية هي الأصل وحلت محل الإنتقام الفردي، الذي ظل رغم ذلك جزاءا إحتياطيا يلجأ إليه المجني عليه إذا رفض الجاني الدية، أو لم يقم بالوفاء بها بعد أن إرتضاها المجني عليه، أما في الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الإنتقام الجماعي، و إتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الإنتقام الجماعي، ذلك أن العقوبة في هذه المرحلة قد إصطبغت بصيغة دينية، و تحول غرضها إلى التكفير بإعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها، و إذا كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي أساءها إرتكاب الجريمة فإن معنى ذلك أنه بقدر ما يشتد عذاب العقوبة، يكون التكفير أشد أثرا في دفع غضب الآلهة، من أجل ذلك تميزت هذه الفترة إلى جانب قسوة العقوبات و بشاعة التنفيذ، بغلبة الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة و تنفيذها [1].

ومع بداية ظهور الدولة لم يختف التفكير كغرض للعقوبة و إمتد نطاق الجرائم الدينية ليشمل الأفعال الماسة بسلطات الحاكم، بعد أن إستند إلى نظرية (التفويض الإلهي) لتبرير سلطاته المطلقة، وغنى عن البيان أن إستهداف العقوبة غرض التكفير و الإنتقام، بالإضافة إلى حماية الحاكم، أدى إلى الإمعان في قسوتها ووحشية طرق تنفيذها[2].

يتضح مما تقدم أن معالم العقوبة في الجماعات القديمة إنحصرت في قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها.

أ-ظهرت قسوة العقوبات فيما يلي:

-عدم تحديد العقوبة التي إتخذت صورة الإنتقام الفردي و هو يختلف من شخص لآخر.

-غلبة العقوبات البدنية التي تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس، و العقوبات المهينة التي تستهدف إذلال الجاني.

[1]- د.فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق ،ص 90.
[2]-د.فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق ،ص90.

-تقرير عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم من بينها السرقات حتى البسيطة منها، ولم يكن القضاء يتردد في الحكم بها.

-إنتشار عقوبة الطرد من الجماعة، وهي عقوبة كانت تنتهي غالبا بموت الجاني، بعد أن يقع فريسة للوحوش الضارية التي كانت الجماعة تتكاتف في محاربتها و حماية نفسها منها.

ب-فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات

كان طابع التعذيب و التنكيل، و يكفي مثالا على ذلك بيان طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة، وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذ الإعدام، و كان تنفيذها يتخذ صورا وحشية نذكر منها: تمزيق الجسم بربط أربعة أحصنة في أطرافه ينطلق كل منها في إتجاه مختلف عن الآخر، و تحطيم عظام الجسم، و الغلي في الزيت و الدفن حيا، و لم تكن طرق تنفيذ الإعدام موحدة بالنسبة للكافة وإنما كانت تختلف بإختلاف الجرائم و خطورة المجرمين، بل كان الفرق في طرق التنفيذ حسب المركز الإجتماعي للمحكوم عليه، و كان القضاء هو الذي يحدد أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لظروف كل حالة على حدة .

وهذه العقوبات لم تكن تستجيب إلى أي من المبادئ التي تحكم العقوبة و تحدد أغراضها و خصائصها في النظام الجنائي الحديث، و لم تفلح الديانة المسيحية في إلغاء طابع القسوة في العقوبات، رغم ما تدعو إليه تعاليمها من الرحمة و التسامح و ما يبذله رجال الكنيسة من جهودات للتخفيف من قسوة العقوبات و تجنب الوسائل الوحشية في تنفيذها[1].

ثانيا: مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث

تطورت العقوبة في الأنظمة بعد الثورة الفرنسية، وقد شمل التطور التخفيف من القسوة سواء في تحديدها أو في تنفيذها، إضافة إلى التطور الذي لحق بأغراضها.

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص91.

1-من حيث تحديد العقوبة

-ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة و جسامة الجريمة، و ثم كانت التفرقة بين عقاب الجرائم الخطيرة و يكون جسيما، و عقاب الجرائم البسيطة التي خففت عقوبتها.

-إختلفت العقوبات المفرطة في القسوة من التشريعات الحديثة فقد إستبعدت العقوبات البدنية من الأنظمة الوضعية، و إستعيض عنها بالعقوبات السالبة للحرية، وتحدد مجال العقوبات الماسة بالشرف و الإعتبار في أضيق نطاق.

-حصرت الجرائم التي تقرر لها عقوبة الإعدام في جرائم الإعتداء على الحياة بصفة رئيسية، بل أن من المشرعين من ألغى تماما عقوبة الإعدام من نظامه القانوني.

-إذ كانت السيادة لا تزال للعقوبات الماسة بالحرية و العقوبات المالية إلا أن التطور الحديث يتجه إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية، و الإستعاضة عنها ببدائل أخرى إمعانا في التخفيف من حدة العقوبات وآثارها الضارة[1].

2-من حيث أساليب التنفيذ

لم تكن أساليب تنفيذ العقوبات عامة، بمنأى عن التطور، إذ أصابها منه نصيب وافر.

-بالنسبة لعقوبة الإعدام، شمل التطور أسلوب تنفيذها في الحالات التي تطبق فيها، إذ توحدت طريقة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم، و تجرد هذا التنفيذ من البشاعة التي تميز بها في التشريعات القديمة.

-فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، غلب عليه الطابع الإنساني، وإتجهت إلى تحقيق الإصلاح و التأهيل، بعد أن كان غرضها منحصرا في إيلام الجاني و تعذيبه بغية الإنتقام منه ودفعه إلى التكفير عما إرتكبه من خطيئة، و شمل التطور كذلك الأماكن التي تنفذ فيها تلك العقوبات، فبلغت مظاهر الترف في بعض السجون الأوروبية و الأمريكية حدا دعا إلى التساؤل عن جدوى العقاب و ملائمة تسميتها بالمؤسسات العقابية.

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق ،ص92.

-عمت المساواة بين الأفراد في العقوبة و طريقة تنفيذها و غدت المساواة من أهم الخصائص المميزة للعقوبة بعد أن كانت التفرقة بين الأفراد في العقاب دون مقتض، و في تنفيذ العقوبات سمة مميزة لأغلب التشريعات القديمة.

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة، نذكر الإعتراف بشخصيتها، أي إقتصارها على مرتكب الجريمة بعد أن كانت تلحق بالجاني و أقاربه، و نذكر كذلك إقتصارها على الإنسان، بعد أن كانت تنزل بالحيوانات و الجماد بعد محاكمتها، بل وعلى من لا تتوفر فيه الأهلية للمسؤولية الجنائية من الأفراد، ومن مظاهر التطور الذي أصاب العقوبة إحتكار السلطة التشريعية لتقريرها، بعد أن كان القضاء يتدخل في مجال التجريم و العقاب، وحصر الإختصاص بالنطق بها في السلطة القضائية دون سواها، وإعطاء القضاء حق الإشراف على تنفيذها في بعض التشريعات الحديثة.[1]

الفرع الثاني: تعريف العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على المتهم و يتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته و مسؤوليته الجنائية ،و عليه فإن مضمون العقوبة يقوم على ثلاثة عناصر :

أولا:العقوبة كإيلام مقصود

تنطوي العقوبة على عنصر الإيلام و ليس المقصود به الإهانة و المساس بكرامة و إنسانية المحبوس بهدف إذلاله و تحقيره ،و إنما يقصد بالإيلام معاتبة المحبوس عما إقترفه من سلوك إجرامي ،من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية ،بفرض قيود على إستعمال هه الحقوق.

فقد يتمثل الإيلام في سلب الحق في الحياة بإعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية و نعني به الإعدام .

كما قد يمس الإيلام بالحق في الحرية ،و ذلك بتطبيق عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية .

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، ص 88-93.

كما قد ينصب الإيلام على الحق في التملك بحرمان المحبوس من جزء من أمواله لصالح الدولة ،بالنسبة لعقوبة الغرامة و المصادرة.

كما قد يمس الإيلام بحقوق أخرى كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية .

و يتوقف التطبيق السليم للعقوبة على إبراز الأغراض من تنفيذها و المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه و إعادة تربية الحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ،و على هذا النحو فإن الإيلام لا يصيب المحبوس عرضا،و إنما هو مقصود من طرف المشرع و قاضي الحكم و القاضي المكلف بتنفيذ العقوبة.[1]

ثانيا:العقوبة كأثر حتمي للجريمة

إن العقوبة ماهية إلا أثر مرتبط بالجريمة مباشرة ،تطبق على من خالف قاعدة تجريمية،و ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة.

فالأثر الحتمي للعقوبة ليس المصود منه إرتباطها بالجريمة كواقعة مادية ،و لكن هذا الأثر الحتمي لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد تقويمية لهذا السلوك و ثبوت توافر رابطة نفسية بين االسلوك الإجرامي و النتيجة الضارة، سواء في صورة قصد أو خطأ غير عمدي أي ضرورة توافر عنصر الإثم.[2]

ثالثا: تناسب العقوبة مع الجريمة

معنى تناسب العقوبة مع الجريمة أن تكون العقوبة عادلة و محققة لأغراضها ،و تحقيق ها التناسب يقع على عاتق المشرع ،الذي عليه عند وضع العقوبة أن يراعي مدى توافقها مع جسامة الجريمة من حيث النوع و المقدار،و بدونها يستحيل ضمان التطبيق العادل للعقوبة ، وهذا هو جوهر التفريد التشريعي.

[1] -د.محمود نجيب حسني،دروس في علم الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1973 ،ص34

[2] - عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر ،2008،ص86

وعليه لا يجوز معاملة كل المتهمين بوصفهم نمطا واحدا و بالتلي تطبيق عقوبة واحدة عليهم جميعا،و إنما يجب تفريد العقوبة لا تعميمها ،و القول بأن الجناة جميعهم تتوافق ظروفهم و أن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة من شأنه أن يفقد العقوبة تناسبها مع جسامة الجريمة و ملابساتها و الظروف الشخصية لمرتكبها.

فعادة ما يضع المشرع عقوبة يدور مقدارها بين حد أقصى و حد أدنى تاركا لقاضي الحكم الخيرة بحسب جسامة و درجة الجريمة أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إذا توافرت ظروف يحددها المشرع مسبقا و ها هو جوهر التفريد الجنائي. [1]

الفرع الثالث: عناصر العقوبة

من خلال التعريف السالف الذكر للعقوبة يمكن إستخلاص الخصائص التالية:

أولا: جوهر العقوبة هو الإيلام

يعتبر الإيلام من أهم الصفات الأساسية للعقوبة ،و لا يمكن الحديث على العقوبة بدون إيلام والذي يتمثل أساسا في إنتقاص أو حرمان المجرم أو مرتكب الفعل المجرم من بعض الحقوق أو كلها بما يحقق أذى قانوني مقصود يلحق بالجاني مقابل ما تسبب فيه من أذى بالمجتمع بإتيانه الفعل المجرم.

ومما لا شك فيه أن طابع الإيلام أو الأذى الذي تتسم به العقوبة يمكنها من أداء دورها النفسي في الفترة اللاحقة على النص التجريمي و قبل إرتكاب الفعل الإجرامي و ذلك بتهديد كل شخص يفكر في إرتكاب الفعل الذي جرمه المشرع أو الإمتناع عما أمر به وهذا هو الأثر التهديدي للعقوبة والذي يحقق الردع العام و الخاص على سواء، والحقوق التي يمكن أن تكون موضوع العقوبة هي الحقوق الشخصية المختلفة و أهمها تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة مثلا و الذي ينصب عليه عقوبة الإعدام، وكذا الحق في التمتع بالحرية و الذي تمس به العقوبات السالبة للحرية بمختلف أنواعها، وكذلك يتحقق

[1]- عمر خوري ،المرجع السابق،ص87

الإيلام بالمساس بأحد الحقوق المالية و أهمها حق الملكية و الذي يعد موضوع لعقوبة الغرامة أو المصادرة [1].

ثانيا: العقوبة شرعية

وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية في العقوبات و هو شق من المبدأ العام" شرعية الجرائم و العقوبات" و يعني بكون العقوبة قانونية أن المشرع هو صاحب الإختصاص في تحديد العقوبة و نوعها و مقدارها، ويحدد سلطة القاضي في النطق بها و تنفيذها، و يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد ضد تعسف النظام الحاكم و القاضي على حد سواء [2].

ثالثا: العقوبة قضائية

و إعتبار العقوبة قضائية يعود أساسا إلى خطورتها على حرية الفرد و حياته و حقوقه المختلفة فكان ضروريا أن يعهد بها إلى هيئة يوثق في نزاهتها و إستقلالها، ومن هنا أصبحت السلطة القضائية هي الوحيدة صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار العقوبات و توقيعها على من إرتكب سلوكا يعتبره المشرع جريمة، و هي خاصية جوهرية بالنسبة للعقوبة وهي التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي تتشابه مع العقوبة في بعض خصائصها [3].

رابعا: العقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية

إذ أن العقوبة لا توقع إلا عن فعل يكون جريمة وفي مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة و لهذا تتميز العقوبة عن التدابير الإحترازية، فهذه الأخيرة يمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤوليته الجنائية دون أن يكون إرتكب فعلا يكون جريمة كما يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جنائيا، على خلاف العقوبة التي لا توقع إلا على شخص إرتكب فعلا مجرما و تقررت مسؤوليته الجنائية بقيامه بذلك الفعل وهو في كامل إرادته و بتوفر الإرادة الآثمة [4].

[1] -عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ،ص161
[2]- د. عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ،ص 230.
[3]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق ، ص161.
[4] -عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ،ص 162.

خامسا: التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة

بإعتبار أن العقوبة هي رد فعل تجاه المجرم لإرتكابه سلوكا إجراميا كان لزاما على هاته العقوبة أن تقابل ما وقع فعلا و ليس لما سيقع في المستقبل فخطورة الجريمة و درجة الأذى الذي إرتكبه المجرم هو المعيار لتقدير العقوبة المناسبة كرد فعل للجريمة، رغم أهمية الدور الوقائي للعقوبة، كما أن الإيلام لا يتصور أن يكون بالنسبة للمستقبل و عليه فإن العقوبة يجب أن تتناسب و جسامه الجريمة و الإثم بوصفها تأكيدا لسيادة القانون و تعبيرا عن العدالة[1].

المطلب الثاني

العمل العقابي

تسعى كل دولة إلى تجنيد كل إمكانياتها و طاقتها البشرية العامة من أجل بناء إقتصاد وطني قوي، لمواكبة التطور السريع الذي يعرفه العالم في هذا الميدان لذا يجب إستغلال كل الطاقات البشرية التابعة لمختلف القطاعات بما فيها قطاع السجون. [2]

إذ تحتوي المؤسسات العقابية على قوة بشرية هائلة يجب على الدولة إستغلالها عن طريق تشغيل المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ففي القديم كان الهدف من العمل العقابي في الإيلام و الزجر و الإنتقام حيث إعتبر جزء من العقوبة، و مع تطور السياسة العقابية تغير غرض العمل وأصبح يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وأصبحت له وظيفة إنسانية و إجتماعية تعود بالنفع على المحبوسين و المجتمع معا.

فقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف عام 1955 في القاعدة 71 منها، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية و منها: مؤتمر بروكسل لعام

[1]- عثمانية لخيسي، عولمة التجريم و العقاب، ص 162-163.
[2]- د.حسن الموصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد2، المجلد، يوليو 1962، ص167.

1837 و مؤتمر لاهاي لعام 1950، حيث أوصت بضرورة العمل العقابي و إلزام الدولة بتنظيمه و إعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[1].

بعد أن كان حق للدولة تفرضه كما تشاء، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل بطريقة غير مكلفة و بأقل حد من الإنفاق لتحصل مقابل هذا العمل على أكبر إيراد ، ولم تكن تلتزم بالشروط الصحية و لم تعترف للمحكوم عليه بحقوق تقابل التزامه و قيامه بالعمل،و لمكن مع تطور الأفكار العقابية ، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل و الإصلاح ، و لم يعد العمل العقابي إلتزام يقع على عاتق المحكوم .[2]

الفرع الأول:تعريف العمل العقابي

قبل تعريفنا للعمل العقابي سنستهل كلامنا بلمحة موجزة عن تطور فكرة العمل بالمؤسسات العقابية ،حيث كانت السجون في بداية نشأتها أماكن يلتزم فيها نزلاؤها بالعمل فأطلق عليها بسجون العمل و كان العمل بمثابة عقوبة تضاف لعقوبة سلب الحرية فكانت قسوة العمل تتناسب و قسوة العقوبة و تخف حدة تلك السلوك تدريجيا كلما قلة شدة العقوبة ، و استمر الوضع على حاله إلى غاية القرن العشرين الذي غير النظرة للعمل العقابي و أصبح التركيز على تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه من خلال ممارسته لبعض الأعمال المفيدة داخل المؤسسة العقابية ،فأصبحت بذلك العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الوحيدة المقررة قانونا ليتم إستبعاد كل عمل من شأنه أن يهين أو يحط من كرامة السجين[3].

في المقابل أكدت مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بخصوص العمل العقابي ،على ضرورة إستخدام العمل العقابي كوسيلة لإصلاح المحبوسين،و من هنا يمكن أن نخلص إلى كون العمل العقابي هو ما يقوم به المحبوس من أعمال بمقابل مادي داخل أو خارج المؤسسة العقابية بحسب الظروف و يكون ذو قيمة عقابية ذاتية فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه، متماشيا في ذلك و صحة المحبوس و كذى قدرته الجسدية و العقلية إضافة أن يكون بمقابل

[1]- علي عبد القادر قهوجي، ص 305، عمر خوري ، ص 206.
[2]- كلا نمار اسماء، ص104.
[3]-بن لعريبي راضية ،دور العمل العقابي في تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين ،مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة ،جامعة زيان عاشور،ص162

يتقاضاه المحبوس ،مع أنه ليس بالضرورة أن يكون المقابل هو نفسه المتقاضى على نفس العمل الذي يقوم به العامل الحر [1].

الفرع الثاني:أهداف العمل العقابي

معظم الآراء في علم العقاب تنص على إستبعاد الغرض العقابي من أغراض العمل ،و جعله غرضا لتحقيق حفظ النظام و توسيع الجانب الإقتصادي لدى السجين دون المساس بكرامته .

لذا تتعدد أغراض العمل العقابي بتأهيل المحكوم عليه ،و في النظام داخل المؤسسات العقابية ،و يعد مصدرا لدخل المؤسسة العقابية و للمحكوم عليه، و سنتناول هذه الأغراض على النحو التالي:

أولا: العمل العقابي لتأهيل المحبوسين

العمل العقابي يهدف لتأهيل السجناء ،فهو يقوم بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية و النفسية للسجين على نحو يساعده على الإستجابة لعناصر التأهيل الأخرى ،و يمكنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظ بكل إمكانياته و بالعيش الشريف بهذا العمل، مع تعويدهم على الثقة في النفس و النظام و الدقة و يطرد عوامل الكسل و البطالة التي قد تكون دافعا للإجرام.[2]

ثانيا: العمل العقابي لتحقيق النظام و حفظه داخل المؤسسة العقابية

العمل العقابي يجعل المسجونين مستعدين للتعاون مع القائمين على الإدارة في المؤسسة العقابية ،فقد وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته

[1] - بن لعريبي راضية،دور العمل العقابي في تأهيل ة إعادة إدماج المحبوسين ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة،جامعة زيان عاشور،ص162-163 .

[2] -لبنى معمري،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،2018،ص239

سيؤدي به إلى السأم و النفور و الشعور بالتفاهة ،مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد ،و الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية .

و بالتالي تشغيل السجين يولد لديه نفسية إحترام و تقدير موظفي المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي،و من ناحية أخرى يساعد في نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل ،ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب و التأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد،و مواجهة عصيان المسجونين إضافة إلى تسهيل عملية إستباب الأمن و الهدوء داخل المؤسسة العقابية ،بالتقليل من حالات التوتر و الصراعات و المناوشات التي يمكن أن تحدث.[1]

ثالثا:الغرض الإقتصادي للعمل العقابي

إن تنظيم العمل العقابي يعود بفائدة إقتصادية على السجين و الدولة في آن واحد،إذ أن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية ،و تساعد الدولة في تحمل نفقات المسجون ،و كذلك إستغلال تلك الأيدي العاملة في أداء بعض الخدمات الضرورية لسير المؤسسة العقابية ،مثل:أعمال النظافة و الصيانة و إعداد الطعام و غيرها ،و هو ما يعد إستغلالا لتلك الطاقة البشرية الهائلة الموجودة داخل السجن ،و تعود بالنفع على السجين في تلبية جانب من إحتياجاته المادية و يساعد أسرته في الإنفاق عليها ،كما يمكن أن يدخر جزءا يساعده في حياته بعد الإفراج عنه.

و الدور الإقتصادي للعمل العقابي يجب أن يكون في موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل و التهذيب حتى لا تصبح المؤسسات العقابية مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح،و إنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم ،و ما العمل إلا وسيلة لتحقيق ذلك،و قد أشارت إلى ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 02/72التي نصت على مايلي:"إلا أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن"[2].

[1] - لبنى معمري،المرجع السابق ،ص 239-240.
[2] - لبنى معمري،المرجع السابق ،ص240

الفرع الثالث: شروط العمل العقابي

العمل العقابي كوسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين و إدماجهم يجب أن يتوفر على شروط،كي لا يكون ظالم في حق السجين و يؤدي مهمته و هذا ما سنقدمه في النقاط التالية:

أولا: ان يكون منتجا

كي يؤدي العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه إنتاجيا، فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الإقبال عليه و ممارسته بإخلاص و دقة و تفان و يزيد من تقديره لنفسه، لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه و يحرص على آدائه في السجن و يواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه، أما العمل الغير منتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع إلى الإحباط و التكاسل فلا يقبل عليه المسجون و لا يحرص عليه بعد الإفراج عنه[1].

بالنسبة للقانون الجزائري، فيشترط في العمل بإعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحكوم عليهم، أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 ابريل 1973، الذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية كما يجوز له على وجه الخصوص صنع و تسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية طبقا للمواد 03 من هذا الأمر.[2]

ثانيا: أن يكون متنوعا

يقصد بتنوع العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط، و إنما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالأعمال الزراعية و الطباعة و التجليد وغيرها من الصناعات، حتى يمكنه أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباتهو يتفق مع قدراته[3]

[1]-د.ابو العلا عقيدة، ص 329، كلانمار ، ص108

[2]-المادة 03 من الامر 73-17 المؤرخ في 03 ابريل 1973، المتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي.

[3]-د.احسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، اكاديمية نايف للعلوم الامنية الرياض، 2002، ص105.

وفي حالة عدم ملائمة العمل لإمكانيات وميول المحكوم عليه جاز إستبداله بنوع آخر يتفق مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

بالنسبة للقانون الجزائري، تنظم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية و الزراعية و التدريب على تعلم الحرف لاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، و هذا ما تستخلصه نص من نص المادة 03 من الأمر 73-17 السالف الذكر، ولقد عهد بإختيار نوع العمل الذي يكلف به المحبوس إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تراعي قدرات السجين و ميوله و عمله السابق و إحتياجات المؤسسة طبقا للمادتين 24 و 96 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا: أن يكون ملائما للعمل الحر

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، و لكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، و هذا الحق معترف به حتى ولو كان الشخص محبوسا لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر ،بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان، فتسعى إدارة المؤسسة إلى محاولة تنظيم ورشها ومصانعها ومزارعها مما يتماشى و تنظيم إدارة الورش و المصانع و المزارع في المجتمع الحرفي لغاية الافراج عنهم و بالتالي يشاركون في بناء الاقتصاد الوطني[1].

وعليه ينبغي أن تكون ظروف التي ينجز فيها العمل العقابي نفسها و العمل الحر من كل النواحي من حيث ،نفعها، ساعات العمل، أوقات الراحة...الخ.

ولقد نصت القاعدة 1/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب تنظيم العمل العقابي على غرار مثيله في المجتمع الحر، لإعداد المحكوم عليهم لمواجهة الحياة المهنية بعد الافراج عنهم[2].

[1]-فريق اعضاء قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي ومكافأة المسجونين على عمالهم، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 2، يوليو 1959، ص 157 وسابقها.
[2]-القاعدة 72فقرة 1، المجموعة السالفة الذكر.

رابعا: أن يكون بمقابل

يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي،و ذلك لأن حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا،إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل،و الإرتفاع بالإنتاج كما و كيفا ،و من ثم الإلتزام بالقواعد التي تنظم هذا العمل ،كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج، بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليها لشق طريقه في المجتمع.[1]

الفرع الرابع:الطبيعة و التنظيم القانوني للعمل العقابي

كان العمل نوعا من الإلتزامات المفروضة على السجناء قديما ،و حقا محضا للدولة و كانت له خصائص العقوبة ،إلا أنه أضحى في الوقت الحاضر حقا للمسجون[2]، و هذا ما سنوضحه أولا من خال نظرة المشرع الجزائري ، إضافة إلى الأنظمة التي سطرتها التشريعات القانونية لتنظيم هذا العمل.

أولا:الطبيعة القانونية للعمل العقابي

هناك من الفقه من يرى أن العمل العقابي حق وواجب في نفس الوقت و هو ما يرفضه البعض الآخر فليس للشيء أن يكون حقا و في ذات الوقت واجبا،و إنما الأصح هو القول أن العمل العقابي يتضمن حقوقا للمحبوس في جوانب معينة كما يتضمن أيضا مجموعة من الإلتزامات التي تفرض عليه في جوانب أخرى ،فمن الحقوق التي يمنحها المشرع الجزائري مثلا للمحبوس هو حصوله على مقابل مادي نتيجة عمله و كذا ضرورة تناسب العمل مع حالته الصحية إضافة لخضوعه لتشريع العمل أما الإلتزامات فأهمها هو قيامه بالعمل الذي طلب منه محترما في ذلك المؤسسة التي قامت بإستخدامه و كذا إحترام الشروط المفروضة عليه من طرف الإدارة العقابية كما أنه ليس للمحبوس المطالبة بالحصول أجر المثل.

[1]- كلانمر أأسماء، المرجع السابق، ص 108

[2]- وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، ،ص340

و تجدر الإشارة هنا أن المحبوس ليس له أن يقاضي المؤسسة العقابية إن لم توفر له عملا أثناء قضائه لمحكوميته كون المسألة خاضعة لعدة إعتبارات ،و يمكن أن نقول في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يعتبر العمل العقابي حقا للمحبوس و إنما جعله وسيلة من وسائل إعادة تربية المحبوس و إعادة إدماجه يتم تقريره وفق شروط و إجراءات معينة.[1]

ثانيا: التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف أسلوب تنظيم العمل العقابي من الناحية القانونية بإختلاف مدى تدخل الدولة في الرقابة عليه و توجيهه،و تبعا لذلك توجد ثلاثة أنظمة قانونية يخضع لها هذا العمل سنتناولها كما يأتي:

1-نظام المقاولة

مضمون هذا النظام يتمثل في أن تعهد الدولة إلى أحد المقاولين ليتولى تشغيل المحبوسين و القيام بالإدارة الكاملة للعمل العقابي،فيتحمل كافة النفقات التي يتطلبها هذا العمل، فهو الذي يقوم بتوفير الآلات و المعدات اللازمة لهذا العمل،و إعداد المواد الأولية ، و تعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل من الناحية التقنية، و يحدد نوع العمل و قواعد الإنتاج، و يدفع أجور المحكوم عليهم ،و يتحمل نفقات إعاشتهم من تغذية و لباس و متطلبات النظافة و غيرها، و يحصل في المقابل على منتجات العمل فيبيعها لحسابه و يتحمل مخاطر التسويق،غير أنه لما لوحظ عمليا أن النفقات التي يتحملها المقاول في تشغيل المحبوسين كانت تفوق العائدات التي يتحصل عليها من بيع المنتجات،فقد كانت الدولة تمنحه مساعدات مالية.

أما دور الإدارة العقابية في هذا النظام،فينحصر في حراسة المحبوسين لمنعهم من الهرب،و لا تتحمل الأعباء المالية التي يتطلبها تشغيل المحبوسين و إعاشتهم ،فالمقاول يتحمل ذلك،كما أنها لا تتحمل عبء تنظيم العمل أو الإشراف الفني أو الإداري عليه، فالمقاول أيضا هو من يعين الإختصاصيين الذين يوجهون العمل من الناحية الفنية، و هو أيضا من قواعد الإنتاج و طرق العمل،و يتولى بيع المنتجات لحسابه الخاص، و يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل، و كذلك كافة المخاطر الإقتصادية المرتبطة بالإنتاج.

[1]- بن لعريبي راضية،المرجع السابق،ص163 .

و لقد وجد هذا النظام تطبيقا له في المؤسسات العقابية الفرنسية خلال القرن التاسع العشر، و كان هناك إهتمام بمزاياه المتمثلة في إعفاء الدولة من الأعباء المالية التي يتطلبها التنظيم العمل العقابي، و يجنبها تحمل أي خسارة يمكن أن تحدث نتيجة ضعف المردود الإقتصادي لهذا العمل ،و لكن تبين أن هناك عيوبا خطيرة ينطوي عليها هذا النظام جعلته غير مناسب لتحقيق الأغراض المرجوة من العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة ،و هذا ما جعل فرنسا تتخلى عنه بصفة نهائية منذ أول أبريل سنة 1927.

وتتلخص عيوب نظام المقاولة في أنه يجعل للمقاولين نفوذا كبيرا داخل المؤسسات العقابية ،يجعلهم يستغلون عمل المحبوسين بأسلوب إقتصادي يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي و هو تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم، فالمقاولون يهتمون فقط بالأعمال التي تتطلب قدرا ضئيلا من التدريب و تحقق أكبر النتائج الإقتصادية بتكاليف قليلة، و لا يولون إهتماما لإعتبارات تأهيل المحبوسين و ما تقتضيه من تنويع العمل و مماثلته للعمل الحر.[1]

2-نظام التوريد

ينطوي هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع أحد أرباب العمل ليقوم بتشغيل المحبوسين لحسابه مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه لهذه الإدارة بمقتضى عقد يبرم معها في هذا الشأن ،و هو عقد من عقود القانون العام ،أي أنه عقد إداري ،يلتزم بموجبه رب العمل بتوريد المواد الأولية و الآلات، ثم يتسلم حصيلة عمل المحبوسين من المنتجات ليقوم ببيعها لحسابه الخاص.

وتحتفظ الإدارة العقابية في هذا النظام بالإشراف على سير عمل المحبوسين،و تتولى إعاشتهم ، و تحدد شروط العمل لتمنع الإفراط في إستغلالهم ،و تحافظ على صحتهم و أمنهم، و يباشر المحبوسين عملهم في ورشات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في مصانع و ورشات تابعة لرب العمل المتعاقد ، مع بقاء الإشراف عليهم دائما مع إختصاص الإدارة العقابية.

[1]- يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري ،جامعة مستغانم ،ص57

و يتبين لنا من خلال عرض مضمون نظام التوريد، أنه يحفظ للإدارة العقابية إشرافها على عمل المحبوسين ،و تنظيمه على نحو لا يتعارض مع إعتبارات التأهيل . فمن خلال هذا الإشراف ،يمكنها توجيه عنايتها إلى الأغراض المرجوة من العمل العقابي، و أهمها التأهيل و الإصلاح ، كما أن هذا النظام لا يجعلها تتحمل أعباء مالية كبيرة، نظرا لأن توفير المواد الأولية و الآلات يقع على عاتق رب العمل، و مؤدى ذلك أن الإدارة في هذا النظام تحصل على مبلغ ثابت تأخذه من رب العمل، و تقوم بالإشراف الكامل على المحبوسين من الناحية الفنية و الإدارية مع مراعاة الغرض المستهدف من تشغيلهم ،و هو الإصلاح و التأهيل مع أنها لا تتحمل أي خسارة.

و رغم هذه المزايا التي يحققها نظام التوريد ،سواء لصالح الإدارة العقابية أو لصالح المحبوسين ، إلا أنه يعاب عليه كونه يؤدي إلى التضحية أحيانا ببعض الإعتبارات العقابية في مقابل الإعتبارات الإقتصادية، إضافة إلى أنه ليس محل إقبال من طرف أرباب العمل لكونه لا يحقق مصالحهم على الوجه الي يرغبون فيه ،إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم التي خصصوها للإستثمار في إطاره. [1]

-نظام الإدارة المباشرة

يتمثل مضمون هذا النظام في قيام إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين لحسابها ،و الإشراف على عملهم بشكل مباشر دون أن تستعين في ذلك بأي طرف آخر من المؤسسات و أرباب العمل ، فهي التي تقتني المواد الأولية و الآلات و الأدوات اللازمة للإنتاج، و تحدد أساليبه و توجه العمل من الناحية التقنية ،و تتحمل تكاليف إعاشة المحبوسين ،و تدفع لهم أجورهم ،و تتولى تسويق المنتجات لحسابها الخاص. و يتم العمل العقابي طبقا لهذا النظام في ورشات إنتاجية خاصة بالطباعة أو صناعة الأثاث أو الأحذية ،و يقوم فريق من المحبوسين بأداء الأنشطة الخدماتية الضرورية كالصيانة و النظافة و الطهي .و يتضح لنا من ذلك أن الإدارة العقابية في هذا النظام تأخذ على عاتقها مشروع تشغيل المحبوسين بما يتطلبه من تكاليف و ما يحمله من مخاطر، و تحصل على ما يحققه من مكاسب .

[1]- يحي عبد الحميد،المرجع السابق ،ص 58

إن الميزة الكبيرة التي يحققها هذا النظام لصالح حسن إستخدام العمل العقابي ، تكمن في أنه يتيح للإدارة العقابية تشغيل المحبوسين وفق مقتضيات إصلاحهم و تأهيلهم ،فهي التي تتولى الإشراف على العمل من كافة الجوانب ،سواءا من الناحية التنظيمية أو من الناحية التقنية.

أما من ناحية ما ينسب إلى هذا النظام من سلبيات ،فقد أحذ عليه أنه يحمل خزينة الدولة نفقات كبيرة ، و في المقابل قد لا يعود عليها بمداخيل كافية لتغطية تلك النفقات.

و يتجه موقف أغلب علماء العقاب إلى تفضيل نظام الإدارة المباشرة ،و يرون أنه لا ينبغي أن تكون التكاليف المالية لهذا النظام عائقا يحول دون تنظيم العمل العقابي بالكيفية التي تضمن تحقيق الهدف المبتغى منه و هو إصلاح و تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين . و يتسق هذا الموقف مع ما تفضله مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ،حيث نجد القاعدة2/72 تنص على:"إلا أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن يصير خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن". كما تنص القاعدة 1/73 على :" يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ،لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعها و مزارعها ".[1]

- **موقف المشرع الجزائري**

يمكن القول أن التنظيم القانوني للعمل العقابي في الجزائر ينطوي على أحكام تتوافق إلى حد كبير مع نظلم التوريد، فقد نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون على إحداث مؤسسة عمومية،تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية ، تحدد مهامها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ،و مؤدى هذا الحكم أنه يجعل تشغيل المحبوسين إمتيازا لهذه المؤسسة بقوة القانون، فلا يجوز للإدارة العقابية التعاقد مع رب عمل آخر في هذا الشأن .

و تطبيقا لأحكام هذم المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية و تنظيمها و سيرها[2] ، و يستخلص من

[1]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 59

[2]- المادة 2 من المرسوم13-259،مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق ل7يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العقابية لتشغيل اليد العاملة العقابية و تنظيمها و سيرها.

جملة أحكامه أن هذه المؤسسة غير مندمجة هيكليا بإدارة المؤسسات العقابية ،فهي مؤسسة قائمة بذاتها تسمى " الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين" ، و هي ذات طابع صناعي و تجاري ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، و لها صفة التاجر في علاقاتها مع الغير.

و طبقا للمادة الرابعة من هذا المرسوم فإن الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين يكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،لحساب وزارة و مصالح الدولة و الجماعات المحلية ،و المؤسسات و الهيئات العمومية ، و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

و طبقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم فإن الديوان يتولى تشغيل اليد العاملة العقابية كمهمة من مهام الخدمة العمومية ، و ذلك طبقا لدفتر شروط ملحق بالمرسوم ، يتضمن تحديد تبعات هذه الخدمة التي تفرضها الدولة على الديوان [1].

[1] - يحي عبد الحميد، المرجع السابق،ص 59.

المبحث الثاني

تشغيل المحبوس في البيئة المفتوحة

نظرا لما تتميز به الأنظمة التقليدية من مساوئ في مجال تشغيل المحبوسين و بالنظر إلى ما يتوفر عليه نظام البيئة المغلقة في هذا المجال< بإعتباره أقدم نظام للحبس> و التي تعتبر شبه منعدمة و حتى في حالة توفرها فهي لا تقضي الغرض المرجو منها و لا تكون الفائدة منها بتلك النسبة المهمة المرجو تحقيقها،فقد تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة و هو نظام البيئة المفتوحة و الذي يتضمن كل من نظام الورشات المفتوحة و نظام الحرية النصفية بإعتبارهما محل دراستنا ،حيث يبني هذا النظام على غرس الثقة في نفس المحكوم عليه و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع، و هذا ما سنتنوله من خلال :

المطلب الأول:نظام الورشات الخارجية

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

المطلب الأول

نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المساجين ،حيث يقوم بموجبه المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية و بدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة،و فيما يلي سنستعرض مضمون النظام و شروط الإستفادة منه و إجراءات الوضع فيه و كذى تقييمه.

الفرع الأول:مضمون نظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد100إلى 103من القانون رقم 05-04حيث إعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي و في هذا السياق تنص المادة 100على أنه:"يقصد بنظام الورشات الخارجية ،قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ،تحت إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية". و بإستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفسد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام،وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية و الهيئات جاءت على سبيل الحصر مما يعني إقصاء و إستبعاد القطاع الخاص،إلا أن المشرع الجزائري قد أورد إستثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة ،ألا و هو إمكانية إستفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية ،على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة و منفعة عامة [1]

الفرع الثاني:شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

إختلفت الأراء في تحديد الضابط الذي يمكن الإعتماد عليه ،في إيداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني ،فينقل المحكوم عليهم قبل إنتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة،حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها ،و تعتبر هذه الفترة بمثابة تمهيد له لمواجهة الحياة .

في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها ،فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة ،و إذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية .

وقد إتجه المشرع الجزائري بالأخذ بالمعيار الزمني ،حيث نصت المادة 101من قانون تنظيم السجون على أنه "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين المحبوس المبتدئ الذي

[1] - طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية و الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001،

قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه " بالإضافة إاى حسن السيرة و السلوك.[1]

الفرع الثالث :إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتطلب تحفيزات كثيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

أولا:فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء

على هذا الأخير التأكد من توفر شرط مدة الإختبار،و ذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا،وتقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الإستفادة من هذا النظام.

ثانيا:فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة في إستعمال اليد العاملة الحبيسة

على الجهة الراغبة في الإستفادة من هذا الإجراء (مؤسسة،معمل،شركة،إدارة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص ،تقديم طلب إبداء الرغبة في الإستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات [2].

ثالثا:فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي العقوبات عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي،و على لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات ،إيجابا كان أم سلبا .

---

[1] - مسعودي كريم،دور القاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح(نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا)،جامعة مولاي الطاهرسعيدة ،ص135

[2] -سائح سنقوحة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ،2013،ص90.

رابعا:فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب

يتعين على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الإتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة،ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103على أنه" في حالة الموافقة تبرم إتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة بإستخدام اليد العاملة من المحبوسين ،على أن توقع هذه الإتفاقية من قبل مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة".

غير أنه عمليا لوحظ أن إتفاقية إستعمال اليد العاملة العقابية لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية ،و إنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل ،و الكائن مقرها بالجزائر العاصمة [1].

خامسا:الجهة المعنية لتحضير الملفات

متى تم إستكمال الإجراءات أعلاه .تقوم المصلحة المعنية و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بهذا الخصوص بإختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية ،يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس ،منها الطلب المقدم من قبل المحبوس ،الوضعية الجزائية للمعني،صحيفة السوابق العدلية للمعني رقم02، شهادة حسن السيرة و السلوك ،إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.

سادسا:دور الديوان الوطني للأشغال التربوية

تقرر هذه الإتفاقية في ستة نسخ توزع منها نسخة لكل من المتعاقدين و ذلك لغرض التنفيذ،و نسخة للسيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام ،نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

[1]- قانون رقم05-04، السالف الذكر.

يتولى الديوان الوطني تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الإتفاقية ،و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.[1]

الفرع الرابع: تقييم نظام الورشات المفتوحة

بالرغم من ما يتميز به نظام الورشات الخارجية إلا أنه لا يمكن تصور وجود نظام من دون عيوب و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا:المزايا

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات و الروابط بين المحكوم عليه و بين العالم الخارجي، تمهيد لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية و يقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة الضارة للسلب التام للحرية.

ثانيا:العيوب

قيل أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم .فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل[2].

وقيل كذلك أنه باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين و الحراس.

[1]-مسعودي كريم ،المرجع السابق ،ص136

[2]-كلانمار اسماء،المرجع السابق، ص 136.

المطلب الثاني

نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية احد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربية، و إما بتلقي تكوين مهني وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون خضوع المحكوم عليه إلى رقابة الإدارة العقابية، حيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة العقابية في المساء.

قد اهتممنا بهذا النظام لأنه يتضمن جوهر موضوعنا و هو إمكانية العمل للمحبوس لذا سنبين مضمون النظام أولا ثم نتطرق لشروط و إجراءات الوضع فيه و تقييمه.

الفرع الأول:مضمون نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه إما بممارسة عمل خارج المؤسسة العقابية بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، و إما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية و إما بتلقي تكوين مهني و إما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى الرقابة من الإدارة العقابية إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء[1].

بالإضافة إلى أن المحكوم عليه يتمتع بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن ،فلا يرتدي بذلة السجن كما يمكنه الإحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام و المواصلات،و مع ذلك فإن عليه عدة إلتزامات ،أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية ،و تناول الطعام بالقرب من مكان العمل ،و عدم إرتياد أماكن معينة كأماكن اللهو و شرب الخمر و المخدرات ،و عدم إستلامه لأجره بل تستلمه المؤسسة العقابية.[2]

[1]-عمر خوري ،المرجع السابق ،ص 262.

[2]-كلانمر أسماء،المرجع السابق،ص141

الفرع الثاني:شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

الإستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية ،وهذا ما نصت عليه المادة 106من قانون تنظيم السجون على أنه "يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا ،و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،و قضى نصف العقوبة و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا"[1]

ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار ،فيقيه من إحتمال بأشخاص أكثر خطورة منه، ويبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني و العقلي ،خاصة و أن المادة105من قانون تنظيم السجون تجيز للمحكوم عليه في الحرية النصفية ،مزاولة دروس في التعليم العام أو المهني أو العمل،حيث يقتصر الوقت المرخص له بمغادرة المؤسسة العقابية على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

من الناحية العملية ،يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية ،إضافة إلى الوثيقة التي تسلم له لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية ،بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه إحترام التعليمات التي تضمنها قرار المنح ،و التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ،وتدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و عودته إليها ،كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني و عدم الإتصال بأي كان أولئك الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي .

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للإتجاه لمكان الشغل أو التعليم و يجب عليه الرجوع في المساء.[2]

نرى أن أهم إلتزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور إنتهائه من العمل أو التعليم ،و إلا إعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 188من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1]- القانون 05-04،سالف الذكر.
[2]-مسعودي كريم،المرجع السابق،ص138

الفرع الثالث:إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يستلزم على المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئ أو معتاد القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات ،يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للإنتماء إليه في إطار الحرية النصفية ،على أن يكون الطلب مسبب و محدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له من الإستفادة منها .إضافة إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه(شهادات أو مؤهلات أو أي شيئ آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب)

متى تم إستكمال هذه الإجراءات ،تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص،بتشكيل الملفات الخاصة لكل محبوس ،حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

-طلب مقدم من قبل المحبوس.

-الوضعية الجزائية للمعني.

-صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

-شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات ،التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء اللجنة .

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة،حالة بحالة و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية ،و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية ،و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس.

و متى كانت الأغلبية لصالح الإستفادة أصدر الرئيس مقرر الإستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن تكون هذه المقررة فردية بمعنى مقررة لكل محبوس. ويقوم قاضي

[1]-قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر،ص322.

تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ويغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام [1].

و في حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أو الإخلال بالإلتزامات ،أو أي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية الإخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها ،بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية [2].

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة ، مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة لمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون فيها ،فضلا عن التنسيق الموجود بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء بصفة مستمرة.

و لتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا السياق و التي تكمن في أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر الإستفادة ،و بعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة ،ليتضح بأن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي الحقيقة ليتضح أنه لم يدخل الجامعة و لو على سبيل الزيارة و على إثر ذلك تم تجميع كافة المعطيات و من مختلف الجهات ، فتقرر منعه من الخروج من طرف مدير المؤسسة،تلتها مقررة الإلغاء على إعتبار جسامة التصرف ،فضلا عن كون المعني لم يكن أهلا للثقة التي وضعت فيه.

[1]- مسعودي كريم ،المرجع السابق ،ص139

[2]-المادة 107،القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

وحالة أخرى ،تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة و على إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، و النتيجة أن المعني حرم من مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه.[1]

الفرع الرابع : تقييم نظام الحرية النصفية

أولا:المزايا

لهذا النظام مزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيرا من إحتمال إختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة و يبقى صلته بالمجتمع و أفراد أسرته قائمة و يكفل إحتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد إنقضاء عقوبته[2].

كما أن النظام قليل التكاليف إذا ما قورن بنظام سلب الحرية، كما يضمن عودة المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية و يحافظ على توازنه البدني و النفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية و كذلك يساعد على إصلاحه و تأهيله.

ثانيا:العيوب

رغم المزايا السابقة وجه لنظام الحرية النصفية العديد من الإنتقادات منها، أن أصحاب الأعمال لا يقبلون على تشغيل المستفيدين بهذا النطاق بنفس السهولة التي يعمل بها العمال الأحرار إذ توجد نظرة ريبة في نظرهم تلقاء هؤلاء الأشخاص، ورد على هذا النقد بأنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تطبيق النظام وضرورته في تأهيل المحكوم عليهم، و بالتالي تحقيق مصلحة المجتمع، ووجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم، لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام ،و خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهرب، و هذا النقد يمكن دفعه بتطبيقه على الأشخاص الذين يستحقونه فقط، كما أنه لا يمنح

[1]-مسعودي كريم،المرجع السابق ،ص140

[2]-د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 578

مجردا من تدابير الرقابة و غيرها من الإلتزامات التي تعد شروطا لتقريره، وفي حالة مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة الهروب [1].

كما إعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة ،لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء و الرضى الذين لا يمكنهم العمل ،كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة ،و هذا الإعتراض يمكن دفعه بأن هذا النظام لا يتقرر فقط من أجل العمل و إنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط تدريبي أو تعليمي أو متابعة علاج طبي و من ثم يمكن للمرضى الضعفاء الإستفادة منه.

كما اعترض عليه إذ ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على فئة الضعفاء و المرضى الذين لا يمكنهم العمل، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين أو في حالة إجازة مدفوعة و هذا الاعتراف يمكن دفعه بان هذا النظام لا يتوفر فقط لأجل العمل و إنما يمكن تقريره لمواصلة نشاط الاستفادة [2].

[1] -د.سيف النصر عبد المنعم،المرجع السابق ،ص458.

[2] -كلانمر أسماء، المرجع السابق،ص143.

ملخص الفصل

نستخلص في نهاية فصلنا إلى أن العمل العقابي له دور إيجابي و فعال في تحقيق عملية التأهيل التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة ،من خلال إقراره في المواثيق الدولية و تبنيه من قبل الدول في تشريعاتها العقابية بغرض تأهيل و تهذيب فئة المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم ، هذا من جهة و من جهة ثانية أصبح العمل العقابي يساهم في الحد من ظاهرة العودة للإجرام التي تميزت بها فئة المحبوسين عن باقي فئات المجتمع الأخرى ،و ذلك بتعلم هذه الفئة حرفة أو صنعة تساعدهم على كسب عيشهم و مواجهة الحياة الجديدة بعد الإفراج عنهم .

ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال إلى تكريس جملة من الأحكام التي تنظم هذا العمل ، و ذلك من خلال نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ما جاء بعده من تنظيمات للعمل به ،بالإضافى إلى المؤسسات التي تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية مثل "الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين".

الفصل الثاني

الصورة الحديثة للعمل العقابي

تميز العقوبة السالبة للحرية بأثر سلبي ، و إثباتها عدم نجاعتها على المساجين و فعاليتها خاصة إذا لم تشتمل هذه الأخيرة على مجموعة من الوسائل و الآليات التي تساعد على تقويم وإعادة تربية المحبوسين و ليس فقط تحقيق عنصر العقاب في العقوبة مهما كانت، و بالإضافة إلى تنديد جميع المجتمعات و المنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة و حقوق المساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية و جعل التأهيل الإجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة إلى تضييق من نطاق العقوبات التقليدية وتعويضها بجملة من البدائل أهمها العمل للنفع.

وبالرغم من تناولنا العمل العقابي داخل أو خارج المؤسسة العقابية أو يمكن تسميته بالعمل العقابي في صورته التقليدية إلا أنه وفي الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو العمل للنفع العام

وقد سعى المشرع الجزائري من أجل حماية المحكوم عليهم من مساوئ الحبس الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى مواكبة التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، فنص على العقوبة البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] و الذي جاء فيه:

"تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة طبقا للقانون" و تبعا لذلك نص القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل من خلال المواد 05 مكرر إلى 05 مكرر[2].

[1] - القانون 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق ل6فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] - القانون رقم09-01 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

وبالرغم من حداثة هذا الموضوع في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري و على مستوى القضاء إلا انه لم ينل الإهتمام الكافي من حيث البحث و عليه ستنص الدراسة في فصلنا هذا على:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي إستخدمت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس القصير المدة، و كذلك صورة حديثة أو عصرية لعقوبة العمل العقابي و اللتان تستهدفان إعادة تأهيل المحكوم عليه لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في تبني هذا النظام من خلال القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و سنوضح مفهوم عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي ، ثم نقوم بتمييزها عن ما يشبها من عقوبات في هذا المجال أي العمل العقابي.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني :تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الأخرى

المطلب الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام تعتبر عقوبة حديثة في التشريع الجزائري بحيث لم يتم تبنيها من طرف هذا الأخير حتى سنة 2009 من خلال القانون 09-01المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، وسنتطرق إلى توضيح مفهومها من خلال مجموعة من التعاريف بالإضافة للخصائص المميزة لها و الصور التي جاءت بها في مختلف التشريعات.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف الأستاذ "فواستوي ستيسال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة[1].

وقد عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام بأنها " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة او جمعية مباشرة أعمالا للمصلحة العامة"[2].

وعرفها عمر مازيت على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه و ذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة. [3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات إعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين إعتبرته بعض التشريعات الأخرى عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بكلتا الصورتين حيث نص على العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للسجن في بعض الجنايات أو كعقوبة مكملة في بعض الجنح و المخالفات [4].

وبعد إطلاعنا على جملة هذه التعاريف نجدها تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوين بغرض إصلاحه و تاهيله تفاديا لإدخاله السجن و إختلاطه بالمجرمين و يستوجب تطبيق هذه العقوبة توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا.

وتدعى هذه العقوبة في الدول الناطقة بالعربية :

-عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.

-عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في تونس.

---

[1]- المنجي الأخضر حول بدائل العقوبات البيئية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاة، تونس، السبت 08 مارس 2003، ص43.

[2]- إيهاب يسر انور علي، بدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص 113.

[3]- عمر مازيت، محاضرة خلل عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

[4]- المادة 131 الفقرة8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994.

-الخدمة الإجتماعية و البيئية في المملكة العربية السعودية [1].

كما تدعى في الدول الناطقة بالفرنسية:

Travail d'intérêt général و يرمز لها بالرمز [2](TIG).

- travaux communataire مثل ماهو معمول به في كندا أما الدول الناطقة بالإنجليزية فتدعى بـ community service arder كما هو الحال في بريطانيا

ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على دهان بدهن إحدى المباني الحكومية أو إلزام مجموعة من الجانين بتنظيف إحدى المنتزهات من القمامة التي يتركها المتجولون، أو تكليف صاحب مهنة بأن يقوم بأداء خدمة للمعوزين... و غيرها من الأعمال و الذي يكون بدون أجرة [3].

أولا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد تعددت التعريفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها على أنها تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[4].

وهناك من عرفها على أنها قيام الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه ولكن بدون أن يكون مقابل اجرة[5].

---

[1]- عبد المجيد محمد بلال، بدائل العقوبات البدنية و السالبة للحرية و التوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الالكترونية للصحافة و الطباعة و النشر، العدد 3321، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430.

[2]-محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام ،مذكرة ماستر حقوق، جامعة ورقلة ،2010 2011، ص15.

[3]- مصطفى العوجي التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، ص174، ط1، مؤسسة بحوسن للنشر و التوزيع، بيروت 1993.

[4]- مسلوب الارزقي رئيس مجلس قضاء اليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 64، الجزء 2 لسنة 2009، ص 183.

[5]- ملزيت عمر قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء بجاية بعنوان عقوبة العمل العام منشورة في موقع www.courdebejaia

هناك من عرفها على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدل إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

نستخلص من التعاريف السابقة أنه لا يوجد تعريف جامع و مانع لعقوبة العمل للنفع العام من قبل فقهاء القانون الجنائي، إلى أن الجميع يتفق على كون عقوبة العمل للنفع العام هي تلك العقوبة المنطوق بها من طرف السلطة القضائية المختصة و التي يكون محلها إلزام المتهم المدان جزئيا بالقيام بعمل معين دون مقابل مالي نتيجة إرتكاب فعلا مجرما.

ثانيا: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف معين لهذه العقوبة كما أنه لم يبين طبيعتها هل هي عقوبة أصلية أم عقوبة بديلة ، مكتفيا فقط بذكر شروطها تاركا أمر تعريفها للفقه و قد نصت المادة 05 مكرر من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و (600) ستة مائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوافر الشروط الآتية.." [2].

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص منها ما هو مشترك مع باقي العقوبات كخضوع هذه العقوبة لمبدأ الشرعية و ضرورة صدورها في حكم قضائي و خضوعها لمبدأ الشخصية و المساواة و ثمة خصائص تنفرد بها عن غيرها من العقوبات وهذا ما سنحاول إيجازه في العناصر التالية:

[1]- محمد العين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر محمد بسكرة، العدد السابع أفريل2010

[2]- يسري عبد اللطيف عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية جمعة باتنة 1، مجلة ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 26، مارس 2017، السنة التاسعة.

أولا:عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ الشرعية

عقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أنها منصوص عليها قانونيا، ما يعني أنها لا تخضع لتقرير القاضي، و يستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من إرتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسؤول مدني.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام تتقرر بحكم قضائي

تتميز هذه العقوبة بصدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية و ليس من قبل سلطة إدارية أو لهيئة العامة التي تستنفذ عقوبة العمل لصالحها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر، بحيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في إستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام اختيارية

تشترط أغلب التشريعات التي تثبت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة و من بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام و إلا فلا يجوز للقاضي إجباره عليها، فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها، وهذا الشرط قد يكون إنتقد من قبل البعض من الفقه بإعتباره يتنافى و الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام الذي يعتبر عقوبة ، فالقاعدة أنه لا يحق للمحكوم عليه إختيار العقوبة التي توقع عليه [1].

- أحمد سعود ،شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،عدد13 [1]، 2016 ،ص172.

رابعا: عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الإجتماعي

ذلك راجع لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته و مجتمعه الذي يعيش فيه، كما أن للعقوبة صفة إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

كما تتميز هذه العقوبة بإشتراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة بإعتبارها تقضى خارج المؤسسة العقابية [1].

إن مما سبق التطرق إليه يمكننا التمييز أو إستخلاص أن عقوبة العمل للنفع العام بالرغم من عدم إختلافها عن العقوبة التقليدية في مجموع الخصائص العامة المتمثلة في المشروعية و صدورها بحكم قضائي وكذا الشخصية إلا أنها تتميز عنها بخصائص خاصة كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل و دقيق يسبق قيامه بقبول هذه العقوبة و لا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها.

الفرع الثالث: صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة صور و ذلك يعود لإختلاف التشريعات التي أسندتها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لتبيان أشكالها (مرافقة، أصلية، تكميلية...)

أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي الجزء الأصلي للجريمة المرتكبة و يجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه و يحدد نوعها و مقدارها [2].

[1] - بن شنوف فيروز، شامي احمد عقوبة العمل للنفع العام لحل البديل من اجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، المعيار في الحقوق و العلوم السياسية، مجلة فصلية اكاديمية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ص166

[2] - نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،عمان ،2003 ، ص 191

وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، و في هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه و يستبعد النطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في المنهج المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.

كما يقرر القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ثانيا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة

من المعروف أن عقوبة العمل هي أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية و قد نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة و ليس كعقوبة أصلية أو تبعية، و يعني ذلك أن القاضي بعد ما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم بإستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه فإذا أبدى هذا الأخير موافقة بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية [1].

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

لجأت بعض التشريعات إلى إستعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها حيث يقوم القاضي بإستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه.

التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث يجد إستبدال الغرامة غير مدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي

[1]-محمد لخضر بن سالم ،المرجع السابق ،ص38.

تنص على إستعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة[1].

رابعا:العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإدانة

جعلت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الألماني و نص عليه في المادة153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، و أبدى المحكوم رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الإختبار و إلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة و ليست على درجة من الخطورة ولا تتطلب أكثر من سنتين عقوبة سالبة للحرية [2].

خامسا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع و لا يتم توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره.

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح و المخالفات طبقا للمادة 131.8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 [3].

سادسا: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ

يمكن أن يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ وهو ما تبينه بعض التشريعات من بينها القانون الألماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2004، ص 392-293 .

[2]- أحمد براك، العمل للمصلحة العامة بين إعتبارات السياسية العقابية المعاصرة و الواقع العربي.

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق،ص 392 .

قيل للمحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام و قام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم على إرتكاب الجريمة وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني [1].

كما تقرر المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في الحالات التي تتضمن فيها الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفق العام [2].

***بالنسبة للمشرع الجزائري**

اقتصر المشرع الجزائري في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام على صورة واحدة وهي تطبيقها كعقوبة أصلية فقط، بحيث يمكن للقاضي إستبدال عقوبة الحبس النافذ قصيرة المدة بإلزام المحكوم عليه بقيام بالعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط للنفع العام، ما يعني عدم جواز الحكم بها مع الجزء الموقوف النفاذ مثلما فعل المشرع الفرنسي [3].

المطلب الثاني

تمييز عقوبة النفع العام عن الأعمال العقابية الأخرى

نظرا لوجود الأعمال العقابية منذ سن العقوبة و تطور التشريعات و مرورها بمراحل متعددة، وجب تمييز العمل للنفع العام عن غيره من الأعمال العقابية المشابهة للعمل العقابي بمختلف أنواعه

الفرع الأول: التمييز بين العمل للنفع العام و الأشغال الشاقة

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، و تستعمل هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا،

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم ،المرجع السابق،ص392.

[2]- محمد لخضر بن سالم ،المرجع السابق،ص39.

[3]- بالإضافة للصور التي تم التطرق إليها يمكن إضافة صورة العمل للنفع العام كعمل إحترازي .(شينون خالد،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ،مذكرة ماجستيرفي الحقوق،جامعة الجزائر ،2009 2010، ص289.

فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بصفة العقوبة يؤدون أشق الأعمال وهم يجرون في أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل إثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤدونه تسمح بذلك، ونظرا للطبيعة القاسية لهذه العقوبة فقد إستغنت عنها أغلب التشريعات في الوقت الحاضر.

تنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى أشغال شاقة مؤبدة تقترن بكل حياة المحكوم عليه، و أشغال شاقة مؤقتة تقترن بجزء من حياة المحكوم عليه [1].

خلال هذا التعريف نلاحظ الفرق الشاسع بين عقوبة الأشغال الشاقة و عقوبة العمل للنفع العام فالأولى يقصد بها إيلام الجاني، أما عقوبة العمل للنفع العام فالقصد منها ليس الإيلام و إنما إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع [2].

بالإضافة إلى أنهما تختلفان في كل من نوع الجريمة ففي الأعمال الشاقة تكون حكم في الجنايات و الجرائم الخطيرة أما العمل للنفع العام فيحكم به في الجنح و المخالفات، و كذلك في الشق الإنساني حيث في العمل للنفع العام يحتفظ فيه المحكوم عليه بكرامته على عكس الأعمال الشاقة فهي قاسية جدا و غير إنسانية.

الفرع الثاني: التمييز بين العمل للنفع العام و العمل في السجون

يذهب رئيس القضاة الامريكي " ورين برجر" الى القول أنه عندما يلجأ المجتمع الى إيداع شخص ما بين الجدران (إيداعه السجن) يصبح من الواجب على هذا المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص (تعديل سلوكه و إصلاحه) قبل أن يعود مرة ثانية للمجتمع.

وتعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبرامج تساعد على تأهيله و إعادة ادماجه داخل المجتمع وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الامريكيان " ريتشارد دوسنار" و " بروس ول فورد" لبرامج العمل المطبقة في السجون أهمية

[1] - محمد لخضر بن سالم ،المرجع السابق ،ص24.

[2] - زكرياء شلبي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر تخصص حقوق، جامعة أم بواقي،2014 2015، ص 17.

كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأهيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب إيجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة و مستقبل النزلاء في المؤسسات الاصلاحية[1].

ويشترك العمل في السجون عن العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني و يستلزم توفر سلامته بدنية و عقلية بثبتها التقرير الطبي حيث تمكن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به[2].

كما أن كل من العمل في السجون و العمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الإجتماعي .

كما يختلف العمل في السجون عن العمل العمل للنفع العام في كون العمل في السجون تتم تأديته داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام فيتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام و لا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، كما أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي، أما العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي، إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا.

إضافة إلى ذلك فإن العمل في السجون يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس أما العمل للنفع العام فإنه يتم القيام به دون حصول المحكوم عليه على مقابل مالي[3].

الفرع الثالث: التمييز بين العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي

ويقوم نظام التشغيل الإصلاحي على تجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية التقليدية و فرض عمل بديل لها يؤدى في أحد المعسكرات أو في مكان خارجي، و ظهر هذا النظام في البلدان الإشتراكية سنة 1920 في روسيا، التي تولي أهمية كبيرة لدرجة أنها أوجدت مجموعة أطلق عليها قانون العمل التقويمي أو قانون التربية بالعمل ، تحتوي على قواعد التنفيذ العقابي و الذي يقابله قانون السجون في البلدان الأخرى.

[1]- محمد لخضر بن سالم ،المرجع السابق ، ص 26.

[2]- أنظر المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة الأجرين المنعقد في جنيف 1955.

[3]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ،ص 37.

يتميز التشغيل الإصلاحي عن العمل للنفع العام في أن الأول انشأ في رحاب البلاد الاشتراكية و عرف به الإتحاد السوفياتي سابقا، أما العمل للنفع العام نشأ في البلاد الغربية كبريطانيا، كما نجد مدة التشغيل الإصلاحي أطول من مدة العمل للنفع العام حيث أن هذا الأخير تحدد مدته بالساعات ، نجد كذلك أن التشغيل الإصلاحي يؤدى في أماكن مختلفة عن الأماكن التي يؤدى فيها العمل للنفع العام فالأول عادة يؤدى في محل عمل المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام يؤدى في الحدائق أو الجمعيات وغيرها[1].

المبحث الثاني

إجراءات الحكم بالعمل للنفع العام

بعد أن تناولنا مفهوم العمل للنفع العام ووضحنا هذا الأخير سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الإجراءات الواجب توفرها من أجل الحكم بهذه العقوبة و كذلك الجهات المخول لها قانونا إصدار هذه العقوبة أي الجانب العملي لعقوبة العمل للنفع العام من خلال:

المطلب الأول:شروط الحكم بالعمل للنفع العام

المطلب الثاني:صدور عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول

شروط الحكم بالعمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبين هذا النظام حددت شروط لتطبيقها وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر قانون العقوبات الجزائري، التي تبين معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة وشروطها، ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط خاصة بالمحكوم و شروط تخص العقوبة وأخرى تتعلق بالحكم و الإدانة.

[1]- زكرياء شلبي، المرجع السابق ، ص 18-19 .

الفرع الأول: شروط خاصة بالمحكوم عليه

تتمثل الشروط الخاصة بالمحكوم عليه فيما يلي:

1- أن لا يكون مسبوقا قضائيا

لقد شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنيبهم مغبة الدخول إلى السجن و منح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه ،لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود و المسبوق قضائيا طبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري "هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام..." و خلافا لذلك فان قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للإستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه [1].

2-ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع

هذا الشرط تقتضيه مختلف الإتفاقيات الدولية و قانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة أما بين 16 سنة و 18 سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط [2].

3- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم و بالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه و في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة ومن أهم المبررات التي سيقت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا فهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته و الجهة التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء و الإخلاص للإلتزامات المفروضة عليه و لاسيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الإستجابة التلقائية و تأبى الإكراه، و الرضا مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا و هو الأمر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية، وهنا نشير إلى قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس يعد

[1]-بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق ، بدون صفحة.

[2]- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق،بدون صفحة.

مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان و الحريات، و يكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا و هو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسعى "بالعقوبات الرضائية"[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات

1-ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس، إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات ،ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى لو إستفادة من ظروف التخفيف و أنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، فضلا على إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات و لعلى الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة و تمس عادة بالنظام العام و من جهة أخرى سد الطريق على الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو إستفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع، وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة و مخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات ،و 41 نوعا من الجنح و المخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى.

2-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة تحت طائلة نقص الحكم لمخالفته لنص المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

3-أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقصر و البالغ، لعدم تكافؤ قدرات كل منهما، و التي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم

[1]-بوسري عبد اللطيف ،المرجع السابق ، بدون صفحة.

تكافؤ القدرات العقلية و النفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية، و يجب الإشارة أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل بموجب القانون رقم 1436 – 2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 و بموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة في مادة المخالفات يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا و بإجراء مقارنة بين المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي و الجزائري يتبين لنا ان الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا يعد جانب سلبي بل جانب ايجابي و تبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير مدة العقوبة و تقريرها بحسب ظروف المحكوم عليه و جسامة الجرم المقترف[1].

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة

بالإضافة إلى جميع البيانات الجوهرية التي يجب أن تتوفر في الحكم أو في القرار القاضي المنصوص عليها في المواد 275-276-277 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و كذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعددة يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بعقوبة للنفع العام[2].

1-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية و أنها إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإذا كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم بإستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقدرة أي ساعتين كل يوم.

2-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام و تنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته.

إذا تحققت الشروط السالف ذكرها طبقا للمادة 5 مكرر قانون العقوبات فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل و التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم

[1]- بوسري عبد اللطيف،المرجع السابق.

[2]- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،ص152.

حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ويجب ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا ومن الطبيعي أن يقرر المشرع تحديد هذه المدة في الحكم و ذلك حرصا على حماية الحقوق و الحريات الفردية [1].

3- يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في القبول أو رفض العقوبة البديلة

و انه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

4- يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده[2].

المطلب الثاني

صدور عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 05 مكرر على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام"[3]

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الإستئناف السلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة ، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

أما الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

1- قسم الجنح بالمحكمة.

---

[1]- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 172 .

[2]- المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]-المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير سنة 2009،المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2- قسم الأحداث بالمجلس.

3- الغرفة الجزائية بالمجلس.

4- غرفة الأحداث بالمجلس.

5- محكمة الجنايات و ذلك بخصوص الجنح و المخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

و بما أن المشرع الجزائري إعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، أي أنه بعد الإنتهاء من إجراءات المحكمة و الإنسحاب للمداولة و تقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة ،فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه فإذا تمت موافقة موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة بإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداؤها و تنبيهه بأن أي إخلال بإلتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

و يمكن أن نتساءل عن مصير المحبوس إحتياطيا إذا قامت هذه الجهات بإصدار حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل لنفع العام فهل يتم الإفراج عليه وفق لذلك الحكم.

الفرع الأول: في حالة إستئناف أو عدم إستئناف الحكم

بما أن التقاضي شرع على درجات و بما أنه يمكن عدم رضى المحكومين بالأحكام المقررة وجب التفريق بين حالتي الإستئناف و عدمه.

أولا: في حالة عدم إستئناف الحكم

من المنطقي أن يتم الإفراج على المحبوس إحتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه، ألا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس

[1] -الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

إحتياطيا و لم يضف إليها حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، و تنص المادة على أنه يخلي سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم ببرائته أو باعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ و الغرامة.

ثانيا :في حالة استئناف الحكم

على غرار أغلب التشريعات الأخرى سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس إحتياطيا إذا أصدر حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام و تم إستئناف الحكم أمام المجلس، إلا أن البعض يرى من الناحية العملية تقتضي الإفراج عليه رغم الاستئناف وهو ما ذهب إليه أغلب الشراح و فقهاء القانون [1]

الفرع الثاني: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى هي :

1- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
2- ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
3- ضرورة الإشارة إلى أن الحكم حضوري.
4- ضرورة التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في القبول أو رفض هذه العقوبة .
5- تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بإلتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
6- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

مثال :

و بإستقرار حيثيات و منطوق الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 2011/05/09 ضد ش.ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها و التي ينص عليها القانون،

[1] -مسلوب أرزقي ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ،نشرة القضاة ،العدد 64، الجزء الثاني،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2009، ص195.

حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري و تم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها إستبدلت بالعمل للنفع العام ، كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بإلتزامه ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة و قد جاء فيه: " حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ش.ق بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة وإنعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة 190 من الأمر 07/95 معاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا و خمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50000دج) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون ساعة (480) مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

أما إستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم و جاء فيه:

" حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

جاء المشرع بتنظيم أوقات عمل عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5مكرر1من قانون العقوبات :"يمكن الجهة القضائية .....و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300)ساعة".

أولا: تقدير ساعات العمل

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحدها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة و بالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة و المرجع في ذلك أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا

قضي بأن يخصع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا و بناءا على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المقرر و هو 600ساعة بالنسبة للبالغين ، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة المشار اليها.

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لإحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو إحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام العقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

و يمكن توضيح تقدير كيفية إحتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها من خلال الأمثلة التالية:

مثال1: إذا كانت عقوبة الحبس هي 3 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو180 ساعة اي بإحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

مثال2: إذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360 يوما فإن عدد ساعات التي يفترض أن يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة أي بإحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ، لكنه و طبقا للحد الأقصى للساعات العمل للنفع العام الذي نصت عليه المادة 05 مكرر يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و 300 ساعة بالنسبة للقصر.

ثالثا: إنجاز ساعات العمل

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 65 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه

بعمل للنفع العام بدون اجر... في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا و يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، أي بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر6 من نفس القانون و قد جاء فيها "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم النهائي".

رابعا:توزيع ساعات اعمل

أما توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، و ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته و قدراته و أوقات فراغه وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توفر العمل فيها و نوعه مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

ملخص الفصل

يعتبر العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث تبنته العديد من التشريعات على نطاق واسع ،نتيجة للآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي لم تعد قادرة على الصمود أمام أفكار السياسة الجزائية المعاصرة التي تهتم بالطابع الإصلاحي للعقوبة و تنظر إلى العقاب بنظرة إنسانية تراعي فيها حقوق الإنسان و تحد من العود إلى الإجرام .بحيث يساهم العمل للنفع العام كنظام بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة في ترشيد العقاب و نفقات السجون بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المحكوم عليه في العودة إلى أحضانه عضوا فعالا يخدمه لا يضره .

خاتمة

خـاتمة

إن المكانة الهامة التي يحتلها العمل العقابي ضمن الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية فرضت الإهتمام بتنظيمه ماديا و قانونيا على نحو يضمن فعاليته في في تحقيق الأغراض المقصودة منه ، بغية الوصول إلى الغاية النهائية من العقاب في العصر الحديث ،و هي تأهيل و إصلاح و تقويم المحبوسين سعيا إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا .

و نظرا لهذا الدور الفعال الذي أصبح يؤديه العمل العقابي في إنجاح السياسات العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي ، فإن المشرع الجزائري ذهب إلى تكريس جملة من الأحكام التي تنظم هذا العمل ، و تجعله عاملا مؤثرا في عملية التكوين الهادفة إلى تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ، و ذلك من خلال نصوص قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فقد كان لصدور قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، إذ جاء هذا القانون مطابق لأحكام الدستور و معبرا عن الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع إستحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لذلك حاول المشرع من خلال عدة أساليب نخص بالذكر العمل العقابي بإعتباره أسلوب أصلي لإعادة الإدماج و الذي كان محور بحثنا، لتغيير سلوك المحبوسين لتسهيل عودتهم إلى المجتمع من جديد.

إن أسلوب العمل العقابي للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل كما سبق القول، إذ يسمح لهم بخلق فرص لتعلم حرفة أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة، إذ حرص المشرع على أن يكون مماثلا للعمل الحر و كذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة العمال الأحرار، بالإضافة إلى العمل للنفع العام و الذي يتميز بمجموعة من المميزات تؤهله لأن يكون في مصاف العقوبات البديلة الأكثر نجاعة في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة

إدماجهم في المحيط الإجتماعي مرة أخرى .فقد أثبتت الإحصاءات الجزائرية أن نسبة المحكوم عليهم في تزايد مستمر من سنة لأخرى ،حيث وصل عددهم إلى 867 حكم قضائي سنة 2010،أي بداية تطبيق هذه العقوبة ،و إرتفع عدد الأحكام بهذه العقوبة في السنة القضائية 2011/2010 إلى أربعة آلاف حكم قضائي.

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج و التوصيات نوجزها فيمايلي:

-على القائمين على قطاع المؤسسات العقابية إعارة إهتمام أكبر للعمل العقابي ووسائله و مدى تأقلم هذا العمل و سوق العمل دون الدخول في دوامة إحتمال منافسة اليد العاملة العقابية لليد العاملة الحرة ،فالهدف في النهاية هدف إصلاحي للحد من ظاهرة العود للجريمة.

-توسيع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من كل من نظام الحرية النصفية و الورشات الخارجية ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ،و أن لا يقتصر النظام على من قضى جزء من عقوبته في البيئة المغلقة فقط.

-توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام إلى جرائم أخرى .

-إعلام المجتمع بجدوى هذه العقوبة و آثارها الإيجابية على المحكوم عليه و المجتمع في آن واحد.

-تفعيل هذا النوع من العقوبة من طرف القضاة و التوسع من النطق بها كلما توافرت شروطها سواء كان المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا.

-تضافر و تكاتف كل الجهود على كافة المستويات بداية من المشرع إلى الجهات القضائية و الجهات الرقابية و حتى المؤسسات التي تنفذ لديها العقوبة من أجل ضمان تنفيذ و نجاح النص القانوني على أرض الواقع.

-تشجيع عقد الندوات و الملتقيات و فتح دورات تكوينية للقائمين على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بما في ذلك القضاء و ضباط الشرطة و أعوان المؤسسات العقابية و حتى المحامين لأن من شأن إحاطة هؤلاء بطبيعة هذه العقوبة و قيمتها القانونية و الهدف المرجو من ورائها أن يعمل على إنجاح سياسة المشرع من وراء وضع هذه العقوبة و هو الإصلاح الكلي للمتهم المطبقة عليه .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أبو العلا محمد عقيدة،أصول علم العقاب، دار النهضة العربية ،مصر 1991.

2. احسن مبارك طالب ،العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2000 .

3. إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

4. إيهاب يسر أنور علي ،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.

5.طاشور عبد الحفيظ ،قاضي تطبيق الأحكام القضائية و الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001.

6. عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب ،الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر 2008.

7. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة .

8. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ،2003.

9. فتوح عبد الله الشاذلي ،علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ،2003.

-فتوح عبد الله الشاذلي ، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 2000.

10. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

11. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ،القاهرة 1989.

12. مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ،مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، بيروت 1993 .

13. نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2003.

14. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

المقالات

1.أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد13،2016

2.المنجي الأخضر ،حول بدائل العقوبات البيئية، دورة دراسية حول بدائل السجن ،المعهد الأعلى للقضاة، تونس،2003.

3. د.أمحمدي بوزينة امنة ، ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا ،مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

4. د.بن شنوف فيروز ، د.شامي أحمد عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد العاشر، العدد2،جوان2019 .

5 .أ.بن لعريبي راضية ،دور العمل العقابي في تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة ، جامعة الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2008.

6.أ.جباري ميلود ،العمل العقابي و دوره في تحقيق عملية التأهيل ،جامعة سعيدة .

7. د.حسن الموصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد2.

8.عبد المجيد محمد بلال،بدائل العقوبات البدنية و السالبة للحرية ،صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة و الطباعة و النشر ،العدد3321، السعودية ،1430.

9. فريق أعضاء قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الإقتصاد القومي ومكافأة المسجونين على أعمالهم، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 2، يوليو 1959، ص 157 وسابقها.

10. لبنة معمري،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر، المجلد 07،العدد06،2008.

11. أ.مبروك مقدم أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد36 ،ديسمبر، 2011.

12. محمد العين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر محمد بسكرة، العدد السابع ،أفريل،2010.

13. مسلوب الأرزقي ،رئيس مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 64، الجزء 2 لسنة 2009.

14.مسعودي كريم ، دور القاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا) (دراسة في التشريع الجزائري)،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة.

15.أ.وداعي عز الدين ،العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد07،العدد01، جامعة بجاية ،2017.

16.د.يحي عبد الحميد،تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري.

17. أ.يسري عبد اللطيف عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية جمعة باتنة 1، مجلة ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 26، مارس 2017، السنة التاسعة.

الأطروحات و المذكرات

أ.الأطروحات

1. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2. سعود احمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجا ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3. عبد الطيف بوسري، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة باتنة ،2017-2018.

4.محمد سيف النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2004.

ب.المذكرات :ماجستير و ماستر

1. بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقييمية ، مذكرة ماجيستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

2. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015.

3. بن سالم حياة شيبان حنان، دور العمل العقابي في التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2018-2019.

4. جباري ميلود ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ،سعيدة، 2014-2015.

5. جودي زوليخة قادري كريمة ،إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015.

6. سويح عبد القادر، العقوبة بالعمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2019.

7.زكرياء شبيلي ،عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر تخصص حقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2014.2015.

8. محمد لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010-2011.

9. خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر 2009-2010.

10. كلانمر اسماء ،الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2011-2012.

المحاضرات و الملتقيات

1.المنجي الأخضر ،حول بدائل العقوبات البيئية،دورة دراسية حول بدائل السجن ،المعهد الأعلى للقضاة ،تونس ،السبت 08مارس2003.

2. جبارة عمر ، النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قضاء قسنطينة ، بمناسبة ملتقى تكويني حول الموضوع العمل للنفع العام التجربة الفرنسية يومي 05و 06 اكتوبر 2011 بفندق مازافران زرالدة الجزائر

3 . عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي بمجلس قضاء بجاية بدون تاريخ.

النصوص القانونية

1. القانون رقم 02-72المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و تربية المساجين الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22فبراير 1972 ملغى

2. القانون رقم 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005الموافق ل27ذي الحجة 1425 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 13فبراير2005 العدد12.

3. القانون رقم 09-01المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق ل25فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

المراسيم و المناشير

1. المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

2.مرسوم تنفيذي رقم 13-259مؤرخ في شعبان عام 1434الموافق ل7يوليو سنة2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية و تنظيمها و سيرها.

فهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	5
الفصل الأول:الصورة التقليدية للعمل العقابي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعمل العقابي	8
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	9
الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبة	9
أولا : معالم العقوبة في المجتمعات القديمة	10
ثانيا : مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث	13
الفرع الثاني: تعريف العقوبة	14
أولا: العقوبة كإيلام مقصود	15
ثانيا: العقوبة كأثر حتمي للجريمة	15
ثالثا: تناسب العقوبة مع الجريمة	16
الفرع الثالث:عناصر العقوبة	16
أولا :أن جوهر العقوبة هو الإيلام	17
ثانيا:أن العقوبة شرعية	17
ثالثا:أن العقوبة قضائية	18
رابعا:أن العقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية	18
خامسا:أن يكون هناك تناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة	18

المطلب الثاني:العمل العقابي	19
الفرع الأول:تعريف العمل العقابي	20
الفرع الثاني:أهداف العمل العقابي	21
أولا:العمل العقابي لتأهيل المسجونين	21
ثانيا:العمل العقابي لتحقيق النظام و حفظه داخل المؤسسة العقابية	21
ثالثا:الغرض الإقتصادي للعمل العقابي	22
الفرع الثالث:شروط العمل العقابي	23
أولا:أن يكون منتجا	23
ثانيا:أن يكون متنوعا	23
ثالثا:أن يكون ملائما للعمل الحر	24
رابعا: أن يكون بمقابل	25
الفرع الرابع:الطبيعة القانونية للعمل العقابي	25
المبحث الثاني: تشغيل المحبوس في البيئة المفتوحة	32
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية	32
الفرع الأول:مضمون النظام	33
الفرع الثاني: شروط الوضع في النظام	33
الفرع الثالث : إجراءات الوضع في النظام	34
الفرع الرابع:تقييم النظام	36
أولا:المزايا	36
ثانيا:العيوب	36
المطلب الثاني:نظام الحرية النصفية	37
الفرع الأول:مضمون النظام	37
الفرع الثاني: شروط الوضع في النظام	38

الفرع الثالث : إجراءات الوضع في النظام	39
الفرع الرابع:تقييم النظام	40
أولا:المزايا	41
ثانيا:العيوب	41
الفصل الثاني:الصورة الحديثة للعمل العقابي	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام	45
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	45
الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام	46
أولا:التعريف الفقهي عقوبة العمل للنفع العام	47
ثانيا: التعريف القانوني عقوبة العمل للنفع العام	48
الفرع الثاني:خصائص عقوبة العمل للنفع العام	48
أولا:عقوبة تخضع لمبدأ الشرعية	48
ثانيا:عقوبة تتقرر بحكم قضائي	49
ثالثا:عقوبة إختيارية	49
رابعا:عقوبة تتميز بالطابع الإجتماعي	49
الفرع الثالث:صور عقوبة العمل للنفع العام	50
أولا: كعقوبة أصلية	50
ثانيا: كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة	50
ثالثا: كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة	51
رابعا: كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإدانة	51
خامسا: كعقوبة تكميلية	51
سادسا: كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ	52

المطلب الثاني:تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الأخرى	53
الفرع الأول: تمييز عقوبة العمل للنفع العام الأعمال الشاقة	53
الفرع الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام و العمل في السجون	54
الفرع الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي	55
المبحث الثاني: إجراءات الحكم بالعمل للنفع العام	55
المطلب الأول: شروط الحكم بالعمل للنفع العام	56
الفرع الأول: شروط خاصة بالمحكوم	56
الفرع الثاني: شروط خاصة بالعقوبة	57
الفرع الثالث : شروط خاصة بقرار أو حكم الإدانة	58
المطلب الثاني:صدور عقوبة العمل للنفع العام	59
الفرع الأول:في حلة الإستئناف أو عدم الإستئناف	60
الفرع الثاني:مضمون الحكم أو القرا المتضمن العقوبة	61
الفرع الثالث:تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام	62
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهرس	74